

شرح

بلوغ المرام

كتاب الطلاق - باب الحضانة

للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين

رحمته الله تعالى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ رحمه الله لم يراجع التصريح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبه نستعين

[المتن]

بَابُ الْحَضَانَةِ

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[الشرح]

قال ﷺ: (بَابُ الْحَضَانَةِ) والحضانة مأخوذة من الحِضْن وهو الحِجْر - حجر الإنسان - يقال: احتضن الرجل، إذا وضعه في حضنه والتزمه.

وهي حفظ الصغير والسفيه والمجنون عما يضره والقيام بمصالحه؛ يعني حفظ القاصر وحمايته مما يضره والقيام بمصالحه.

وهي واجبة؛ لكنها هل هي واجبة للحاضن أو واجبة عليه؟ نقول:

عند التراحم فهي واجبة للحاضن.

أما عند التخاذل فهي واجبة، فرض كفاية على الأقارب أن يحضنوا هؤلاء من أقاربهم؛ يعني الصغير والجنون والسفيه.

السفيه بمعنى المعتوه الذي لا يحسن أن يتصرف.

حكمها أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي، وقد علمتم إن كان هناك تراحم فهي حق للمحضون، وإن لم يكن هناك تراحم وكان هناك تخاذل فهي حق للمحضون، تكون فرض كفاية على الأقارب.

قال المؤلف: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) هذا الحديث فيه هذه المرأة شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَهَا حِينَ طَلَّقَهَا وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَهَا مِنْهَا، وَجَاءَتْ بِمَبْرَرَاتٍ عَلَى سَبِيلِ السَّجْعِ فَقَالَتْ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ) بمثابة الوعاء الذي يوضع فيه الطعام وهذا وصف مطابق تماما، وكان (تُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ) لأنه يشرب منه اللبن، فهو بمنزلة السِّقَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ الْمَاءَ وَاللَّبْنَ، وَكَانَ (حِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ) يعني تضعه في حجرها فيحويه وتحضنه إلى صدرها (وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي)، كما تجيء العادة كثيرا إذا طلق الرجل زوجته ساءت العلاقة بينه وبينها فيريد أن يأخذ الولد، أحيانا يريد أن يأخذه شفقة عليه، وأحيانا يريد أن يأخذه حبا له، وأحيانا يريد أن يأخذه إضرارا بأمه.

فالمهم أن الناس تختلف نياتهم وإراداتهم (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي») يعني

أَحَقُّ بِهِ فِي الْحَضَانَةِ وَهِيَ لَكَ مَا لَمْ تَنْكِحِي، فَإِذَا نَكَحْتَ فَلَا تَكُونِي أَحَقُّ لَهُ مِنْهُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ أَحَقُّ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَبَقِيَ ابْنُهَا مَعَهَا صَارَتْ تَحْتَ حَجْرِ هَذَا الزَّوْجِ الْجَدِيدِ فَيَمْنُنُ عَلَيْهِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَلَدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَبِيهِ، وَرَبِّمَا يَسْتَعْدِمُهُ زَوْجُ أُمِّهِ اسْتِخْدَامًا سَيِّئًا إِنْ أَمَكْنَ أَنْ يَسْتَعْدِمَهُ. الْمَهْمُ أَنَّهُ إِذَا نَكَحْتَ فَإِنَّ حَقَّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ يَسْقُطُ وَيَكُونُ لِأَبِيهِ.

وَلَمْ يَسْتَفْصِلِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَنْ يَحْدِثَ لَهَا سَفَرٌ أَوْ لَا يَحْدِثُ؛ بَلْ قَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» وَلَمْ يَقُلْ مَا لَمْ تَنْكِحِي أَوْ تَسَافِرِي، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِيهِ أَنَّ السَّفَرَ لَا يَسْقُطُ كَمَا سَنَبِّينُهُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

أَوَّلًا جَوَازُ السَّجْعِ لِقَوْلِهَا: (كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتُدِّي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً) وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَاهَا.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَقْرَاهَا، وَلَمْ يَقْرَحْ بِنِ الْبَاغَةِ حِينَ قَالَ: كَيْفَ أَغْرَمَ مِنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ وَمِثْلَ ذَلِكَ يَطْلُ؟

قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ هَذِهِ سَجَعَتْ هَذَا السَّجْعَ لِتَطْلُعَ بِحَقِّ، أَمَا حَمَلُ بِنِ الْبَاغَةِ فَسَجَعُ السَّجْعِ لِأَجْلِ إِبْطَالِ الْحَقِّ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ حَضَانَةَ الْأُمِّ لَا تَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ، لِقَوْلِهِ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ) وَقَوْلِهَا: (وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي) فَتَكُونُ الْحَضَانَةُ لَهَا لَا لِأَبِيهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ فِي قَوْلِهِ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» وَهُوَ كَذَلِكَ فَهِيَ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ إِذَا طَلَبَهَا فَيُعْطَى إِيَّاهَا؛ وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ شُرُوطِ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ «مَا لَمْ تَنْكِحِي» فَيَسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ الْأُمُّ فَإِنَّ حَقَّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ يَسْقُطُ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعَمُومُ يَعْنِي سِوَاءَ نَكَحْتَ قَرِيبًا لِلْمَحْضُونِ أَوْ بَعِيدًا؛ وَلَكِنْ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَدِيثٌ تَخَاصُمَ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَمْزَةَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا لِخَالَتِهَا مَعَ أَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ قَرِيبًا لِلْمَحْضُونِ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ قَرِيبًا مِنَ الْمَحْضُونِ فَإِنَّ حَضَانَتَهَا لَا تَسْقُطُ.

وَلْيَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِي الْحَضَانَةِ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ بِهَا وَهُوَ حِفْظُ الْمَحْضُونِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ، فَإِنَّ قُدْرَ أَنَّ الْحَاضِنَ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا الْمَحْضُونِ يَسْفَهُهُ أَوْ يَرْشُدُ، يَضِيْعُ أَوْ يَهْتَدِي، مَا يَهْمُ، فَإِنَّ حَضَانَتَهُ تَسْقُطُ، فَإِنَّ الْحَضَانَةَ إِنَّهَا تَبَتُّ لِحِظِ الْمَحْضُونِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَحْضُونِ حِظٌ فِيهَا فَإِنَّهَا تَسْقُطُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً) يَعْنِي بِمَنْزِلَةِ الْوَعَاءِ، (وَتُدِّي لَهُ سِقَاءً) لِأَنَّهُ يَحْمِلُ اللَّبْنَ لَهُ، (وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً) يَعْنِي يَحْوِيهِ، وَذَكَرْتُ هَذَا لِتَبَرُّرِ مَطَالِبَتِهَا بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ حَصَلَتْ مِنْهَا لِهَذَا الْوَلَدِ فَإِنَّهَا تَبَرُّرُ أَنَّ تَكُونُ هِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَبِيهِ، قَالَتْ: (وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ».) يَعْنِي: مِنْ أَبِيهِ «مَا لَمْ تَنْكِحِي» يَعْنِي حَكْمَ بِهِ لِلْأُمِّ، وَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِقَوْلِهِ: «مَا

لَمْ تَنْكِحِي «و(ما) هذه يسميها علماء النحو: مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام عدم نكاحها، يعني ما دمت لم تنكحي أحدا.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً ذكر الخصم ما يبرر خصومته ويرجح جانبه لأن النبي ﷺ أقره.

ومن فوائده أنه لا يذم السجع إذا كان بحق؛ لأن هذه المرأة سجعت (وِعَاءً، سِقَاءً، حِوَاءً) ولم ينكر عليها النبي ﷺ وأنكر على حمل بن نابغة حين قال: كيف أغرم من ما شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل. فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه، وهنا لم يقل هذه المرأة من إخوان الكهان، والفرق ظاهر لأن هذه المرأة تطالب بحق، وذلك يريد أن يبطل حقا، فلهذا لم ينكر عليها ﷺ فدل هذا على جواز السجع إذا لم يتوصل به إلى إبطال حق أو إحقاق باطل.

ومن فوائد هذا الحديث جواز مخاصمة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على هذه المرأة، هذا إذا كانت المسألة من باب الخصومة أما إذا كان من باب الاستفتاء كما استفتت هند بنت عتبة في شأن زوجها أبي سفيان فإنه لا يدل على ذلك، ولكن سئلت هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها أو الزوج أن يطالب امرأته بحق؟ فالجواب نعم يجوز ذلك؛ لأنه لا يمنع أحد من طلب حقه.

إنما الذي يمنع مطالبة الابن أو البنت أباهما، فإنه لا يجوز لهما مطالبته؛ لأن له أن يملك من مالهما ما شاء، إلا في حال واحدة استثناها العلماء وهي النفقة الواجبة فإن النفقة الواجبة للولد ذكرا كان أم أنثى أن يطالب أباه بها؛ لأن هذه لحفظ النفس، وحفظ النفس ضرورة.

ومن فوائد هذا الحديث أن الأم مقدمة على الأب بالحضانة إلا إذا تزوجت لقوله: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»**.

ومن فوائد الحديث الإشارة إلى أن أهم مقصود في الحضانة هي رعاية الطفل، لقوله: **«مَا لَمْ تَنْكِحِي»** لأن الحكمة من سقوط حضانتها من نكاحها انشغالها بالزوج وضييق الزوج ذرعاً بالولد.

ومن فوائد هذا الحديث أن حضانتها تسقط ولو رضي الزوج بذلك، أي: بحضانتها بأن شرط عليه بأن تبقى حضانتها لولدها من الزوج السابق رضي فإنها ليست أحق به، لعموم قوله: **«مَا لَمْ تَنْكِحِي»** ولأن الزوج ربما يرضى عن إكراهه في أول الأمر ثم تختلف الحال.

ومن فوائد الحديث أنه لا فرق بين أن تتزوج بزواج قريب من المحضون أو بعيد منه، وجهه العموم **«مَا لَمْ تَنْكِحِي»** لكن سيأتينا في حديث البراء بن عازب ما يخالف ذلك، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله.

فإذا قال قائل: هل هناك من ضابط يضبط من يقدم في الحضانة؟

نقول: نعم ذكر العلماء ضوابط، لكن اختلفوا واضطربوا فيها اضطرابا كثيرا، وذلك أن ليس هناك دليل يفصل تفصيلا واضحا، وأحسن ما ذكر في هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ورأيه يتلخص في البيتين الآتين:

وقدّم الأقرب ثم الأنثى وإن يكونا ذكرا وأنثى

فأقرعن في جهة وقدم أبوة إن لجهات تنتمي

قوله: (وقدم الأقرب) يعني لو اجتمع جدة وأب فهنا يقدم الأب لأنه أقرب، أم وجدة؟ الأم لأنها أقرب، (ثم الأنثى) إن كانا سواء في القرب فقدم الأنثى، أم وأب: الأم، جد وجدة: الجدة، خال وخالة: الخالة، عم وعمة: العممة، وهلم جرا.

ووجه ذلك القضاء بين الأب والأم حيث قضى النبي ﷺ بأنه للأُم مع نزاع الأب؛ لأنهما في القرب سواء، فقدم النبي ﷺ الأنثى ولأن الأنثى في الغالب أشد شفقة وحنانا من الذكر (وإن يكونا ذكرا أو أنثى) يعني أن يكون اثنين ذكور أو اثنين إناث، (فأقرعن في جهة) أقرع بين الذكرين أو بين الأنثيين إذا كان في جهة، مثاله:

عمان تنازعا في حضانة ابن أخيها فمن يقدم يقرع بينهما.

عمتان تنازعتا في حضانة ابن أخيها ماذا نعمل؟ نقرع لأنه لا فضل لواحد على الآخر.

القرعة تعين المبهم، فإن قال قائل: القرعة مبنية على الحظ والنصيب، وهذا غرر ميسر، فكيف تجوز القرعة؟

قلنا: تجوز بالنص بالأثر والنظر، ففي كتاب الله عز وجل قصتان أقرع فيهما:

القصة الأولى ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] تنازعا في كفالة مريم واقترعوا.

والقصة الثانية: يونس ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [١٤١] فَالْقَمَّةُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿[الصفات].

أمّا من السنة فورد في عدة أشياء:

منها قول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه فاتهموا»

ومنها أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

وأما النظر فلأن الذين أقرعنا بنهم قد تساوا في الحقوق من دون مرجح، ولا يمكن الجمع؛ يعني لا يمكن أن نجمع هؤلاء في الحق الواحد؛ لأنه لا يمكن أن يكون إلا لواحد منهم، فاستعمال القرعة خير من كون الشيء معلقا فيكون القرعة قد دل عليها الأثر والنظر.

إذن إذا اجتمع حاضنان أوليان في الحضانة وتنازعا فإنه يقرع بينهما وكانا في جهة واحدة، وكانوا من جنس واحد إذا ذكرين أو أنثيين.

(وقدم أبوة لجهات تنتمي) يعني إذا تساوا في جهات فقدم جهة الأب؛ لأن الأصل أن الانتفاء للأب،

مثال ذلك: عمّة وخالة في جهتين وكلاهما أنثى، فمن تقدم الخالة أم العمّة؟ تقدم العمّة؛ لأنها من جهة الأب، وهذا الضابط هو أحسن ما قيل في ضوابط الحضانة.

ولكن لا بد أن نلاحظ شرطا مهما وهو مراعاة مصلحة المحضون، فلو كان الأحق يضيع المحضون،

والمحقوق أشد مراعاة وتربية من الأحق، فإننا نقدم المحقوق لأن المقصود بذلك رعاية الطفل.

ويستفاد من هذا الحديث «**مَا لَمْ تَنْكِحِي**» أنها إذا نكحت انتقلت الحضانة إلى الأب وهذا ما لم يكن انتقال الحضانة إلى الأب سببا في إضاعة الطفل، مثل أن يجعله الأب عند ضرة أمه التي تزوجت، ومعروف ما بين الضرتين من الغيرة التي قد تؤدي إلى البغضاء، وحينئذ لا تقوم زوجة أبيه بمصالحه. ومثل هذا لا يجوز أن يعطيه الأب، حتى وإن تزوجت الأم، بل تكون الأم أحق فإن خفنا أن تضيّعه أيضا انتقلت الحضانة إلى من بعدهما؛ لأنه لا يجوز إضرار المحضون بيد من لا يقومه ويصلحه.

فنحن نقول: إذا كان يلزم من رده إلى أبيه بنكاح أمه أن يضيع الولد، وأن لا يتربى فإن الحضانة تنتقل من الأب إلى الأم إذا كان يمكن أن تقوم بواجب الحضانة أو إلى من سواها.

[المتن]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَانِهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

قولها: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي) ظاهر الحال أن زوجها قد طلقها؛ لأنه لو لم يطلقها لكان ذهابه بابنها إلى بيتها، فالظاهر أنه طلقها، (وَقَدْ نَفَعَنِي) الفاعل من؟ الابن (وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ) وهي بئر مشهورة في المدينة يعرفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْمَانِهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ.

ففي هذا الحديث دليل على ما سبق من أن المدعي يمكن من إبداء الأسباب الموجبة لكونه محققاً. ومن فوائده أن الغلام إذا بلغ سنّاً يعرف به مصالح نفسه فإنه يخير بين أبيه وأمه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيره بين أبيه وأمه، فإن اختار أباه أخذه أبوه، وإن اختار أمه أخذته أمه؛ ولكن هل يلزم من ذلك أن يهجر الآخر؟ لا، نقول: إذا اختار أباه صار عنده؛ ولكن لا يمنعه من زيارة أمه، ولا من زيارة أمه له، إلا أن يخشى من ذلك ضرراً فهو أعلم.

وأما بلا ضرر فالواجب أن يمكنه من زيارة أمه ومن زيارة أمه له بلا ضرر. ومن فوائده هذا الحديث أن التمييز لا يشترط له سن، لأنه هنا علّق بفهم الطفل واختياره من يرى أنه أصلح له، ولم يعلّق بسن معين، وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فمنهم من قال: إن التمييز يعتبر بالسن وهو بلوغ سبع سنوات. وقال: إذا بلغ الطفل سبع سنوات فهو مميز، وما دون ذلك فليس بمميز.

وذهب بعض العلماء إلى أن التمييز معتبر بالوصف، فمن كان ذا تمييز فهو مميز وإن كان دون السبع، ومن لم يكن ذا تمييز فليس بمميز وإن جاوز السبع، وأن ذكر السبع في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ» بناءً على الأغلب، أن من بلغ السبع صار مميزاً. فإذا قال قائل: فإذا اعتبرتم التمييز بالوصف، فما هو الوصف؟

قال بعض العلماء: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، يفهم ويرد، وليس يفهم ولا يرد؛ لأن الذي يفهم ولا يرد يكون في ثلاث سنوات أو أربع، الطفل يفهم أنك تقول: هات هذا، وهذه أمك، وما أشبه ذلك؛ لكن الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب هذا مميز.

الحديث في محضونٍ ذكر، فهل الأنثى كذلك؟ يعني أنها إذا بلغت سبعاً تُخَيَّر بين أبيها وأُمها أم ماذا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنها تخير كالابن.

ومنهم من قال: يأخذها الأب، لأن بقائها بنت شابة عند أمها يُحشى عليها؛ إذ أن الأم لا تستطيع أن تدافع لو سطى عليها رجل غاشم.

ومنهم من قال تبقى عند أمها حتى تبلغ.

المذهب الأول: أن أباه يأخذها عنده.

ولكن القول الثاني أصح، أنها تبقى عند أمها؛ لأن أمها أرحم بها من غيرها، ولأن تعلق البنت من أمها أكثر من تعلق الطفل، ولأن عناية الأم ببنتها في تعليمها حوائج البيت من طبخ وغيره أكثر بكثير من عناية زوجة أبيها، أو جدتها من قبل أبيها.

فالصواب أن تبقى عند أمها حتى تتزوج، إلا خفنا من ذلك ضرراً بأن تكون الأم في بيت غير مصون، ويكثر الفساق الذين يتسورون البيوت، ففي هذه الحال يجب أن تكون عند أبيها الذي يحميها.

[المتن]

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[الشرح]

هذا أيضا شبيه بالحديث الأول، قوله: (رافِعِ بْنِ سِنَانَ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ) ولم يُذكر في الحديث ماذا يكون الحكم إن أسلم الرجل وأبت المرأة أن تسلم؟ والحكم فيه كما يأتي:

إن كانت المرأة يهودية أو نصرانية فالنكاح في حاله؛ لا يفسخ، لماذا؟ لأن المسلم يجوز له أن يتزوج اليهودية والنصرانية ابتداءً، والاستدامة أقوى من الابتداء، فإذا جاز للمسلم ليتزوج نصرانية أو يهودية ابتداءً فاستدامة النكاح من باب أولى.

وإذا لم تكن يهودية ولا نصرانية بل مشركة فإننا ننتظر حتى تنتهي العدة فإن انتهت العدة ولم تسلم تبيناً أن النكاح انفسخ منذ أسلم زوجها، وإذا أسلمت فالنكاح في حاله. هذا هو المذهب أننا ننتظر العدة ثلاثة قروء إن أسلمت فيها فهي زوجته، وإن لم تسلم فإنه يتبين أن النكاح انفسخ من حين إسلامه، لا من انقضاء العدة.

قال بعض العلماء: بل يفسخ النكاح من حين إسلامه؛ لأنها صارت ممن لا يحلُّ له، فيفسخ النكاح

بمجرد الإسلام، إذا أسلم ولم تسلم صار هو مسلم وهي مشركة، والمشركة لا يمكن أن تبقى عند المسلم. لكن المذهب الأول أوسع للناس؛ لأنه ربما يحاول إذا أسلم أن يدعوها للإسلام وربما يهديها الله عز وجل.

الشاهد في هذا الحديث أيضاً أن الابن لا يقر عند أبيه إذا كان كافراً ولو اختاره، ولا عند أمه إذا كانت كافرة ولو اختارها؛ لأن هذا الصبي مال إلى أمه وهي كافرة مشركة ولكن الرسول ﷺ دعا الله أن يهديه فمال إلى أبيه، وكان الطفل في أول الأمر قد مال إلى أمه.

فإن قال قائل: إن الرسول ﷺ لم يمنع الطفل من الميل لأمه وإننا دعا الله له، وأنتم تقولون: إنه لا حضانة لكافر على مسلم؟

قلنا: إن دعاء الرسول ﷺ له مقبول، وسيكون بمنزلة المنع، ولهذا لو وقعت القصة عند حاكم اليوم أسلم الزوج وأبت المرأة أن تسلم ومال الصبي إلى أمه، فهل ندعو الله أن يهديه وإن لم يرجع إلى أبيه نتركه أو نمنع ميله إلى أمه؟

الثاني لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس كغيره إذا دعا استُجيب له، وفي دعائه إلى أن يهديه الله عز وجل دليل على أنه إذا اختار أمه - وهي كافرة - على أن ذلك ليس بهدى ولكنه ضلال وغبي، فلهذا يتعين أن لا يُمكن من الميل إلى أم وهي كافرة وأبوه مسلم.

نأخذ من هذا شرط، يعني أنه يُشترط أن يكون الحاضن مسلماً، إذا كان المحضون مسلماً، أما إذا كان المحضون كافراً وأبوه كافر فإننا لا نتعرض له لقول النبي ﷺ فأبواه يهودانه أو ينصرناه أو يمجسانه، فالكافر له ولاية على أولاده الكفار من ذكور أو إناث؛ لكن الكافر ليس له ولاية على المسلمين.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن أهم شيء في الحضانة أن يهتدي المحضون لقوله: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فهذا أهم شيء، وبناء عليه إذا كان الحاضن يهمل المحضون لا يأمره بصلاة ولا يأمره بأداب ولا يقوم بواجبه التربوي فإن حضانته تسقط، وتكون الحضانة لمن يليه.

[المتن]

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ».

[الشرح]

ثم قال: (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) حمزة هو عم النبي ﷺ ابن عبد المطلب قُتل شهيداً في أحد وهو سيد الشهداء وأفضل الشهداء، اللهم إلا من قتل بغير المعركة كعمر ابن الخطاب مثلاً فإنه أفضل منه من حيث قيامه بالإسلام والدين، وإن كان حمزة أفضل منه نسباً.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) وذلك أنه اختلف فيها ثلاثة:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخوه جعفر بن أبي طالب وهو زوج خالتها، والثالث زيد بن حارثة، وقال: إنها ابنة أخي؛ يعني من الرضاعة، أو لأن الرسول صلى الله عليه وآله آخا بينه وبين حمزة. ففُضِيَ - بها النبي صلى الله عليه وآله لخالتها، وأعطها جعفر بن أبي طالب، وقال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**».

فيستفاد من هذا الحديث أنه أن تنازع ثلاثة في طفل سواء كان غلاما أو أمة فإنه يقدم من هو أحق، ولكنه يُشكَل على هذا أن الخالة الآن تزوجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله للأُم وهي أدنى من الخالة وأقرب للمحضون: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**» فكيف الجواب؟

الجواب أن هذا ليس فيه مناسبة، وذلك أن علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة ليس معهما امرأة تقوم مقام الأم، وإلا فإن علي بن أبي طالب وجعفر با أبي طالب متساويان في القرب من هذه البنت، فلما كان جانب هذا أرجح وليس في الجانب الآخر ما يرجح قضية به في ذلك، وقيل: بل العلة شيء آخر، وهو أنه إن كان الزوج أجنبيا للمحضون، فإن حضانة الأم تسقط وإن كان قريبا فإنها لا تسقط، ومعلوم أن جعفر بن أبي طالب قريب من بنت حمزة بن عبد المطلب، وهذا الذي مشى عليه فقهاؤنا رحمهم الله، وقالوا: إن نكاح الأم أو التي لها حق الحضانة لا يسقط حضانتها إن كان الزوج من أقارب المحضون.

وقال بعض أهل العلم: إن العلة في النكاح ليس مجرد النكاح؛ بل عدم رضا الزوج الذي تزوج الأم، أو بعبارة أعم الذي تزوج الحاضنة، فإذا كان الزوج راضيا بذلك بل مطالبها به فإن حق الأم أو بعبارة أعم فإن الحق التي لها الحضانة لا يسقط، وعلى هذا يكون مراعى حق الزوج، فإذا رضي بذلك فلا بأس. وعلى الوجه الثاني يكون مراعى حق المحضون، إن كان الزوج قريبا منه فالحضانة باقية وإن كان غير قريب فإن الحضانة تسقط.

والقولان الأخيران كلاهما في الميزان سواء، وذلك أن الزوج الجديد إذا رضي أن تبقى بنت زوجته التي لها حضانتها، إذا رضي أن تبقى وعلم ان الرجل ثقة وأمين فينبغي أن لا يسقط حق الأم؛ لأن بقاء الطفل مع أمه في هذه الحال أقرب إلى مصلحته لو كان عند أبيه وجعله الأب عند ضرة أمه التي فارقها، فإن الأمر يكون صعبا.

وعلى هذا نختار أحد الوجهين: إما أن نقول إذا تزوجت من لها الحضانة من زوج أجنبي من المحضون سقطت حضانتها، وإن تزوجت بقريب فإنها لا تسقط.

أو نقول: إذا تزوجت من لها حضانة لا يختار أن يكون مع زوجته أحد فإن الحضانة تسقط، وإن اختار ورضي بل طالب فإن الحضانة لا تسقط؛ لأنه في هذه الحالة لن يضيع المحضون.

وعلى كل قول من هذين القولين مشى طائفة من العلماء.

وأما القول بتقديم حديث البراء بن عازب على ما سبق لأنه أخرجه البخاري فيكون أصح؟ فنقول: لا، لا صحة لهذا القول؛ لأن من العلماء من قال: إن حقها لا يسقط بالنكاح مطلقاً، واستدل بحديث البراء، ولكننا نقول: لا نعدل إلى الترجيح إلا إذا تعدد الجمع.

أما إن أمكن الجمع بأحد الوجهين السابقين فإنه لا حاجة للترجيح.

في هذا الحديث فوائد:

من فوائده عدل النبي ﷺ، وإلا فمن المعلوم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الثلاثة؛ لكن لعدله عليه الصلاة والسلام قضي بما يقتضيه العدل.

ومن فوائد الحديث تقديم الأثني على الذكر في الحضانة، إذا كانوا في منزلة واحدة، وقد سبق أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد رجح جانب جعفر لكون خالتها معه، ولم يراع الأفضلية، ولم يقرع بين علي وجعفر لاستوائهما في القرابة، بل رجح الخالة.

ومن فوائد الحديث أن الخالة بمنزلة الأم، فهل هذا عام في كل شيء؟ أو عام أريد به خاص، أي: أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط؟.

الثاني هو المتفق عليه.

والأول فيه نزاع القول بأنها في منزلة الأم في كل شيء، فمن يرى أن ذوي الأرحام يرثون قال الخالة بمنزلة الأم في الحضانة والميراث. ومن يرى أنهم لا يرثون، قال: الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط.

قال: **(وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ».)** الشاهد قوله: **(فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ)** وهي بمعنى قوله في الحديث الأول **(بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)** لكن الحديث الثاني فيه ما يسمى عند البالغين بالتشبيه البليغ.

والتشبيه البليغ هو الذي حذف فيه الأداة ووجه الشبه فإنه يسمى تشبيهاً بليغاً.

وإن حذف الأداة وحدها سمي مرسلاً.

وإن حذف وجه الشبه سمي مجملاً.

وهذا مسألة معروفة في البلاغة.

[المتن]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

[الشرح]

(إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ) لماذا صار الذي يلي الفعل منصوباً ولآخر مرفوعاً؟ لأنه من باب تقديم المفعول على الفاعل، وتقديم المفعول على الفاعل جائز ومنه قوله تعالى: **﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾** [البقرة: ١٢٤] وقوله: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»** أي بطعام السيد **(فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** يعني أن الفضل أن يجلسه معه لأن في ذلك في فائدتين:

الفائدة الأولى: التواضع حيث يجعل الخادم يأكل معه

والفائدة الثانية: جبر خاطر الخادم؛ لأنه إذا قال: اجلس تفضل كل، فإنه يجبر خاطره.

ولكن لو لم يفعل فلا حرج عليه لأن الخادم لا يكن في قلبه على سيده إن لم يجلسه معه؛ لأنه يعرف أنه خادم، ولكن يقول: **«فَلْيَتَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»** يعني لا يجرمه منه يعطيه ولو بعض الشيء **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**

وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ).

وهنا أسأل ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟
على كل حال المناسبة لها عدة أوجه:

منها أنه إذا كان الإنسان يلاطف الخادم هذه الملاطفة، فملاطفته للمحضون من باب أولى، لأنه إذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرنا وأرشدنا أن نلاطف الخدم وهم خدم وما بالك بالمحضون، فإذا جاء المحضون بالطعام فنقول: أجلسه معك أو ناوله لقمة أو لقمتين، وهذا أقرب ما يكون من المناسبة. ومنها أنه إذا كان يجب علينا تغذية الأبدان في من ولانا الله عليه فتغذية الأرواح من باب أولى. يستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها جواز استخدام الغير لقوله: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»** ويتفرّع على هذه الفائدة أن ذلك ليس من باب الترف؛ ولكن هل الأفضل أن يستخدم الغير أو أن يخدم نفسه إلا الحاجة؟ هذا أحسن أن يخدم نفسه إلا الحاجة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غالب أحواله أنه يكون في مهنة أهله في البيت مع أن له خدما؛ لكنه كان يباشر ذلك بنفسه.

ومن فوائد هذا الحديث أن الخادم مؤتمن على طعام السيد لقوله: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ»** ولكن هل نأتمن الخدم على الطعام مطلقا أو نقول: الأصل الإتيان ما لم يوجد سبب يغير هذا الأصل؟ الثاني وبناء على ذلك نقول: لا يكون في قلبك شك مما يقدمه إليك الخادم؛ ولكن إن حصل ريبة فلا حرج أن تحتاط.

ويذكر أن النبي ﷺ بعد أن قدمت له الشاة المسمومة في خيبر كان لا يأكل من طعام الرجل إلا إذا أكل الرجل منه قبله، وهذا يستعمله كثير من الناس الذين يخافون على أنفسهم إذا قُدم إليهم الطعام والشراب قال للذي جاء به: كل أنت أو اشرب منه، لأجل إذا كان فيه ما يحذر كان هذا الذي أكله هو أولا، ومن فوائد هذا الحديث أن يكون للإنسان أن يكون متواضعا لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **«فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَأَوَّلْ»**.

ومن فوائد هذا الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يجبر خاطر من خدمه بالجبر الأعلى أو بالجبر الأدنى، الأعلى أن يجعله مساويا له والأدنى دون ذلك.

[المتن]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُدَّ بَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

«عُدَّ بَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ» امرأة هرة، ولم يعين؛ لأن المقصود هو الحكم، وقوله: **«فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا»** (في) هنا للسبية، أي: بسببها وقوله: **«سَجَّتْهَا»**، أي: حبستها **«حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا»**، (فيها) أي: بسببها **«لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

خشاش الأرض ما فيها من حشرات لأن الهرة تأكل حشرات الأرض كما هو معروف.
ففي هذا الحديث يخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن امرأة دخلت النار بسبب هذه الهرة التي حبستها حتى ماتت فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض فعذبت بذلك، ولكن هل هذا العذاب عذاب مستمر؟ لا، لأن العذاب الذي على المعاصي التي دون الكفر لا يستوجب الخلود في النار.
فإن قال قائل: ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟

أن الإنسان إذا أهمل ما تحت يديه من غير البشر عذب بذلك، فتعذيب البشر من باب أولى.
يستفاد من هذا الحديث إثبات العذاب في النار، وكيف اطلع النبي ﷺ على ذلك؟ اطلع على ذلك في صلاة الكسوف حين عُرِضت عليه النار، فرأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي الذي هو أول من أدخل الضلالة والشرك على العرب، ورأى فيها صاحب المحجن الذي يسرق الحجاج بمحجنه.
والمحجن هو العصا المنحنية الرأس. فإذا مر الحجاج أخذه بهذا المحجن، إن تفتن له قال هذا من المحجن وإن لم يتفتن له أخذه ومشى.

ورأى فيها صاحبة الهرة تعذب بالنار في هذه الهرة.
ويستفاد من ذلك تحريم حبس البهائم في محل تهلك فيه سواء ذلك بالجوع أو العطش أو الحر الشديد أو البرد الشديد؛ لأن الحيوان قد لا يموت بالجوع والعطش، قد يموت بالبرد الشديد، قد يموت بالحر الشديد، فيحرم حبسه فيما يكون سببا للهلاك.

ومن فوائد هذا الحديث جواز حبس الحيوان إن قام الإنسان بالواجب واجب الأكل والشرب والتدفئة والتبريد، الدليل قوله: «لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا».

ويتفرع من هذه الفائدة ما يفعله كثير من الناس اليوم من حبس الطيور في الأقفاص؛ لكن يقومون بواجبها من الأكل والشرب، فإنهم لا يعدّون بذلك.

ولكن هل يجوز أن تبذل الدراهم لشراء هذه الطيور؟ مع أننا سمعنا أنها تباع بثمن غالي الجواب أن يقال إذا كانت فيها فائدة، فلا بأس أن تبذل الدراهم لشرائها؛ لأن بعض هذه الطيور فيه فائدة، وهي أنه إذا دخل رجل غريب في البيت يصرخ حتى ينتبه أهل البيت، وبعضها يعرب يقول قولاً مفصّحاً، ويسمى هذا البيغاء، وهو معروف.

ومن ذلك أيضاً إذا كان الإنسان يحبس الصقور التي يصطاد بها في الأقفاص ولكن يقوم بطعامها وشرابها فلا بأس بذلك .

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الطيور المحنّطة؟ أو لا هل يجوز شراؤها بالثمن مع أنه لا فائدة فيها؟
وثانيا هل هي نجسة أو طاهرة؟

أمّا الأول فنقول: إن اشتراها لمنفعة كالإطلاع على هذه الأنواع التي خلقها الله عز وجل، والاستدلال بها على كمال قدرة الله عز وجل وحكمته فهذا لا بأس به.

أما لمجرد أن يجعلها زينة فإن هذا في جوازه نظر، أما إذا جعله عند المدخل من أجل حماية البيت من

الشياطين، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا سبب غير شرعي، وإذا كان سببا غير شرعي فإنه يكون نوعا من الشرك.

وأما النجاسة: فإن كانت مذكاة وهي مما يُباح بالذكاة فليست بنجاسة، وإن حنطت خنقا فهي نجسة سواء كانت مما يحل بالذكاة أو لا، إلا إذا كانت مما لا نفس له سائلة أو كانت مما تحل ميتته .

مثال الأول: العقرب والجُعَل وما أشبه ذلك هذا ميتته طاهرة.

ومثال الثاني: السمك والجراد ونحو ذلك، فإن ميتته طاهرة وليست بنجاسة.

